

## التعليق على المتنقى للإمام المجد [853] | كتاب المساقاة

### والزارعة: باب ما جاء في الأجرة على القرب

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم الخميس السابع من شهر - 00:00:00

شعبان لعام ست واربعين واربع مئة والـ هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. مبتدأ ودرس اليوم في ابواب الایحارة من كتاب المتنقى للامام المجد رحمة الله علينا وعليه من قوله وعن ابن عباس تقدم - 00:00:27

ذكر بعض الاخبار في باب ما جاء في الاجرة على وان المصنف رحمة الله ذكر الاخبار الدالة على المنع من ذلك ثم ذكر الاخبار الدالة على جواز ذلك وسبق الاشارة الى ان الاحاديث الواردة في هذا اجاب عنها الجمهور رحمة الله عليهم باجوبة - 00:00:46  
منها ان الاخبار في هذا الباب لا تصح في النهي عن اخذ الاجرة على تعلم القرآن وكذلك على الامامة وان الاخبار الصحيحة دالة على جواز ذلك وهي اخبار في الصحيحين - 00:01:09

من حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم ثم على فرض ثبوتها وهذه الاخبار مختلفة منها ما هي محتملة حديث عبادة ابن الصامت حديث ابي بن كعب رضي الله - 00:01:28

عنهم وقائع اعيان فلا عموم لها ففيحتمل وهو الظاهر انها علما من علماء تبرعا وقربى امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يمضوا هذا والا يقبلوا هدية والا يقبلوا اجرة عليه وان كان بعد - 00:01:54

الفراغ من العمل وهم عملوا لله سبحانه وتعالى فهذا امر مشروع وقربه خصوصا لمن يعلمونهم وهم اناس ضعفاء مساكين. من اهل الصفة وهم محتاجون. وتشعر اعانتهم فلا ينبغي ان يقبل منهم لمن - 00:02:22

اذا دخل معهم في في التعليم على وجه الاحسان التبرع ولهذا توقف رضي الله عنهم في ذلك حتى سألا النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث عبد الرحمن ابن شبل - 00:02:45

تقدما الاشارة اليه والكلام عليه فهو ايضا خارج عن هذا الباب فيما يظهر والله اعلم والنهي عن التأكيد بالقرآن. قال ولا تأكلوا به ولا تأكلوا به. فهو النهي عن ان يجعل القرآن مأكله - 00:03:05

والا يحصل المقصود من التعليم لان المقصود هو التعليم اما ان يقرأ القرآن فقراءته له ولم يقصد بالتعليم ولم يقصد بالقراءة ان يعلم غيره ولم يكن بينه وبينهم اتفاق على هذا وانه يعلمهم القرآن يحفظهم القرآن انما قرأ القرآن - 00:03:24

وجعل بعد ذلك يسأل هو ايضا نفس الجواب عن حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه في قوله فان من بعدكم قوما يقرؤون القرآن يسألون به الناس يعني يقرأ القرآن ويسأل - 00:03:49

به الناس حين ما يفرغ من القراءة يطلب منهم مقابل هذه القراءة وهذا لا شك خلاف ما نزل به القرآن المقصود نشر القرآن ونشر العلم تدريس العلم هذا واما هذا لم يحصل هذا المقصود - 00:04:06

ولهذا اجمع العلماء على ان قراءة مجرد قراءة وجرح على قراءة القرآن لا تجوز لانه ليس فيها نفع متعدد كمن مثلا يأتي مثلما في العزاء يأتي بعض الناس يجتمعون في العزا ويأتون بقارئ يقرأ القرآن - 00:04:29

ويستأجرونها وهو يقرأ لاجل المال ولم يكن هناك تعليم للقرآن بل اتخاذ القرآن مأكلة وجعل يسأل الناس به اما ان يسأل بعد فراغه من

قراءة واما ان يقول اقرأ لكم بکذا وكذا - [00:04:52](#)

فهذا لا يحصل به مصلحة ولا اصل له في الشرع وان هذا امر محدث وهكذا جميع الامور محدثة في هذا الباب كلها من البدع المنهي عنها اما حديث عثمان ابن ابي العاص رضي الله عنه واتخذ مؤذن لا يأخذ على اذانه اجرا - [00:05:17](#)

ايضا هو حديث صحيح ايضا فالحديث لا دلالة فيه فيما يظهر وان كان استدل به الحنابلة والاحناف على القول المشهور انه لا يجوز اخذ الاجرة على القرآن وهذا اخذ الاجرة على الاذان - [00:05:45](#)

وهذا احد الاجوبة عنه انه يجوز اخذ الجعل عليه اخذ المكافأة عليه ان يعطى من بيت المال اما ان يأخذ اجرة ويقال اؤذن لكم بکذا كذلك اجروا هذا بالصلة تصلي لكم بکذا - [00:06:07](#)

فهذا لا يجوز على هذا القول وقيل ان الحديث ليس فيه نهي عن اخذ الاجرة انه قال واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا ولم ينهى في الحديث عن اخذ الاجرة عن - [00:06:26](#)

على الاذان انما قال ان اتخذت مؤذنا فاتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا وکأن وکأن آآ عثمان رضي الله عنه علم ان اخذ المؤذن الاجر

على القرآن لا يأس بها فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان الاولى الا ياتخذ مؤذنا ليأخذ على اذانه اجرا - [00:06:47](#)

وان هذا هو الاكمال والاتم والنبي عليه الصلاة والسلام اعطى ابا محنورة صرة من ذهب كما عند النسائي بعد ما اذن فدل من حيث الجملة على جواز اخذ المال على الاذان - [00:07:12](#)

هذه الاخبار على فرض ثبوتها هذا هو الاظهر في جوابها ثم جاءت احاديث صريحة في هذا الباب ساقها المصنف رحمة الله فالاول قالوا عن ابن عباس رضي الله عنهم ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيه لهم لدغ - [00:07:37](#)

او سليم فعرض لهم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق؟ فان في الماء رجلا لدغوا او سليم انطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شأن فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا - [00:08:02](#)

حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. رواه البخاري وهذا رواه البخاري - [00:08:28](#)

قال حدثنا سيدان ابن مضارب ابو محمد الباهلي حدثنا عشر البراء يوسف ابن يزيد حدثنا عبيد الله ابن الاخشش النخعي هو ابو مالك عن ابن ابي مليكة ابن ابي مليكة هو عبد الله ابن عبيد الله ابن ابي مليكة - [00:08:49](#)

تابعى لقى جمعا من الصحابة رضي الله عنهم الخلاف عبيد الله بن عبد الله بن عترة بن مسعود عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود هذا مصغر عبيد الله وعبد الله هذا - [00:09:12](#)

مكبر عبد الله بن عبيد الله هو مكبر اسمه واسم ابي صغر. عبيد الله هو مصغر واسم ابيه مكبر وفيه ايضا رامي ثيقه عبيد الله بن ابي ثور. عبيد الله بن ابي ثور ايضا - [00:09:30](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهم وهذا الاسناد بهذا السياق لم يروي البخاري به الا هذا الحديث وان كان هم منفردين. روی بعضهم اخبار يسيرة. اخبار يسيرة في الصحيح لكن رواية رواية هؤلاء الثلاثة - [00:09:50](#)

سيدان الباهلي وابو عشر يوسف ابن يزيد رواية قليلة في الصحيح. وهذا السياق كما تقدم هو بهذا الاسناد لهذا الحديث وحده قال وعن ابن عباس رضي الله عنهم. ابن عباس هو عبد الله ابن عباس المشهور توفي صاحبى - [00:10:13](#)

كثيرا رضي الله عنه في سنة ثمان وستين وتقدمت ترجمته غير مرة ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. جاء في بعض الروايات الراهن والنفر يطلق على العشرة او ربما يطلق على اكثر - [00:10:42](#)

وجاء في الرواية الاخرى انهم ثلاثون انهم ثلاثون رضي الله عنهم عند احمد والترمذى لهم ثلاثون جاءت روايات لهذا الحديث تفسر بعض العبارات او بعض الكلمات هذه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعثنا عند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:59](#)

جاء في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم بعثنا عند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثنا يحتمل ان هذه سرية على هذا كما يقول حافظ - [00:11:26](#)

يكون من ضمن السرايا التي على شرطها المغازي وان لم يذكروها ان نذرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعددهم كما تقدم  
ثلاثون وهذا جاء في رواية كما سبق الاشارة اليه - [00:11:44](#)

وانهم اخذوا ثلاثين شاة رضي الله عنهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لدغ او سليم لدغ يعني لدغة حية او عقرب والغالب يعني يقال في القرصة للعقرب والدغ للحية ويطلق على الجميع ايضا - [00:12:09](#)

ابو سليم هذا يطلقونه على اللدغ يعني من باب التفاؤل يقولون سليم تفاؤلا بسلامته هذى قائلة هذى طريقة عند العرب يطلقون ضد ما يكرهون اه طلبا للسلام مثل قولهم عن الصحراء التي هي متاهة يسمونها مفازة - [00:12:41](#)

لو ان انسان كان في صحراء قالوا ذهب في مفازة تفاؤلا بالسلامة بفوزه وسلامته فعرض لهم رجل من اهل الماء وقال هل فيكم من راق جاء في رواية محمد ابن سيرين - [00:13:07](#)

عن معبد ابن سيرين عن ابي سعيد الخدري في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اللاتي ان جارية جاءت لهم من الحي وقالت ان سيد الوادي او سيد الحي لدغ او سليم - [00:13:30](#)

فهل فيكم من راق الحديث هذا فريق اخر غير الطريق الذي رواه البخاري ومسلم هما رواوه من طريق ابي بشر جعفر ابن ابي وحشية عن ابي المتوكل علي بن داود - [00:13:51](#)

عن ابي سعيد ورواه مسلم محمد ابن سيرين عن اخيه معبد ابن سيرين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وجاء من طريق ابي نظرية عن ابي سعيد عند الترمذى ايضا - [00:14:11](#)

ومن طريق جعفر لكنه من طريق جعفر بننظرة عن ابي سعيد المنذر ابن مالك ابن قطعة العبدى ابو نظره مشهور بكنيته والمنذر بن مالك بن قطعة العبدى فيحتمل كما قال الحافظ والجماعة - [00:14:30](#)

انها قصة واحدة وهذا قاله كثير من الشراح ان حديث ابن عباس حديث ابي سعيد الخدري اللاتي قصة واحدة وواقعة واحدة وتحتمل والله انهم واقعutan باختلاف جواب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:47](#)

والاختلاف يسير ايضا في الاخبار لكن هي متطابقة في اكثر غالب ما جاء في الخبرين وهذى قاعدة عند اهل العلم انهم يفسرون احد الخبرين بالآخر ما دام انه لا تكفل في ذلك - [00:15:08](#)

ولا تناظر اما اذا ترتب على الجمع تكفل في هذه الحالة لا يلتجأ الى ذلك بل يقال هذه واقعة وهذه واقعة وسبق الاشارة غير مرة الى ان هذه طريقة فقهاء الحديث - [00:15:32](#)

والمطلعون على طرق وقد يبالغ بعضهم في الجمع على وجه يصل الى حد التكفل والروايات تدل على خلافه هذا محتمل وفيه فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق - [00:15:51](#)

انا في بيان ان الرؤيا كانت معروفة عند العرب وانهم كانوا يرقون هذا ورد في حديث عوف بن مالك وانهم رضي الله عنه كذلك حديث جابر في رقية ال حزم - [00:16:11](#)

وان النبي صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم اذن لهم فيها لعمالك ايضا انهم عرضوا على النبي قالوا ان عندنا رقى احبوها ان يعرضوها على النبي صلى الله عليه وسلم في بعض انها رقية يرقون بها من العقرب - [00:16:27](#)

عرضوا عليها فقال لا بأس لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك ما لم يكن فيها شرك لكن هناك شروط للرقى حتى تسلم من هذا لهذا عرضوا على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاقرهم. عليها لما رأى سالمة - [00:16:47](#)

من المحاذير الشرعية فقال هل فيكم من راق هذا التنوين للتنكير اصله راقي لكن لما حذفت الياء الياء ولهذا هو اه مجرور بكسرة مقدرة على الياء المحذوفة انه يعني لما نون - [00:17:12](#)

حذفت الياء حذفت الياء انه لا يجتمع ساكنان هل فيكم من راق والتنوين كما تقدم للتنكير فان في الماء رجلا رجلا اسم ان وفي الماء خبر لدغها صفة لرجل فان في الماء رجلا لدغها - [00:17:47](#)

او سليما مثل ما تقدم وهذا يظن الشك من الراوي فانطلق رجل منهم جاء في رواية مسلم في رواية ابي سعيد قالوا فانطلق رجل من

منا ما كنا نظن يحسن الرقية - [00:18:14](#)

ما كنا بنظنه يحسن الرقية فقرأ بفاتحة الكتاب قرأ بفاتحة الكتاب فيه تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للقرآن وخصوصا الفاتحة وفيه ان الفاتحة شفاء وانها معلومة عند الصحابة رضي الله عنهم - [00:18:37](#)

وفضلها وعظمها وشرفها الرقية بها فلم يقرأ الا بفاتحة الكتاب رضي الله عنه وقوله على شا هذا يفسره آآ كما سيأتي حديث ابى سعيد الخدري انهم يعني القول بانهما قصة واحدة انها قصة - [00:19:05](#)

واحدة لانه حبيب سعيد الخدري حديث ابن عباس ليس فيه انهم لم يضيوفهم حديث ابى سعيد الخدري اتي فيه انه لم يضيوفهم يحتمل والله اعلم انهم قصتان يعني طلت على كلام اهل العلم الا في كلام الحافظ رحمة الله - [00:19:38](#)

واشار الى انها قصة واحدة قصة واحدة لكن يمكن بالنظر للخبرين يتبين خلاف اختلاف كثير وخصوصا انه يعني الاختلاف الاول من قول فقال لهم رجل والذي في حديث ابى سعيد الخدري جاءت جارية - [00:20:04](#)

في حديث ابن عباس انهم انه عرض لهم مباشرة اجابوه حليب سعيد الخدري لم يجيئ به بل قالوا ان استغفر الله افناكم فلم تضيوفونا فلم تضيوفونا فلا نرقى لكم الا تجعلنا جعلا - [00:20:27](#)

في حديث ابن عباس لم يأتي شيء من هذا وفي حديث ابن عباس قال على شائن ولم يذكر عدده وان كان لو لم يكن الا هذا يحمل المطلق هذا او المبهم على المقيد في حديث ابى سعيد - [00:20:49](#)

الخدري فقرأ بفاتحة الكتاب ولم يبين صفة القراءة فجاء بالشاء لانه حصل بالشفاء وكان هذا جعلا بينهم وفي دلالة على جواز القراءة على الشفاء ان يجعل اللدغ او المقروء عليه الطبيب او من يقرأ يقول اذا قرأت على - [00:21:08](#)

وحصل الشفاء فانا اعطيك كذا وكذا وانه لا بأس بذلك لكن لا يكون اجارة يكون جعالة يجوز جعالة لا ايجارة لانه اه لا يعلم العمل وقدر العمل والوقت ولهذا اغترف فيه - [00:21:47](#)

في باب الجعالة ولم يجوز اجارة فلو جاء على الطبيب على الشفاء جاز. فان حصل الشفاء استحق الجعل لكن لا يجوز ايجارا لانه لا يستطيع ذلك ولا يدرى ولحارة بقدر معلوم واتفاق معلوم اما الجعل - [00:22:09](#)

اما الجعالة فهي لا يشترط فيها فهي اوسع واحكام جعلها تختلف عن احكام الاجارة فقرأ بفاتحة الكتاب على وفي دلالة على جواز القراءة على الكافر وان الكافر قد ينتفع بالقرآن - [00:22:32](#)

وقد ينتفع بالرقية لان التداوى قال سبحانه ونزل من القرآن ما هو شفاء قال ورحمة للمؤمنين ولا يجيد الظالمين الا خسارا لكن هو كشفاء اعظم الشفاء هو شفاء القلوب شفاء النفوس - [00:22:53](#)

قد يكون شفاء للابدان شفاء للابدال لغيرها الاسلام فينتفعون به هذا مشاهد بعض الكفار حين يسمعون القرآن قد لا يعلم انه قرآن يتتأثر به ويحصل له سكينة وخشوع حينما يسمع القرآن وقد لا يفهم - [00:23:16](#)

وهذا من عظيم تأثير كتاب الله سبحانه وتعالى فكيف اذا كان هذا بالفاتحة لان لا بأس بالقراءة على غير المسلم ويقرأ عليه القرآن. ويرقيه به وهذا ربما يكون في مصلحة - [00:23:37](#)

حينما يقرأ على الكافر هذا من الاحسان اليه خصوصا اذا قرأ عليه تبرعا وحصله الشفاء يكون سبب بداية ودخوله في الاسلام وباب من ابواب الدعوة الى الله سبحانه وتعالى لانه من ابواب الاحسان - [00:23:59](#)

لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في في الدين ولم يخرجوك من دياركم ان تبروهم وتنقسطوا اليهم ان الله يحب المحسنين لا بأس من الاحسان الى هؤلاء اذا كانوا غير محاربين لا بأس - [00:24:19](#)

بذلك ففي مصالح عظيمة وقرأ بفاتحة الكتاب على شأن وهي جمع شاء اي شياه فجاء بالشاء يعني التي انفقوا عليها جاء بالشام استحق الجعل نفس القارئ جاء في رواية الترمذى - [00:24:35](#)

انه ابو سعيد الخدري على القول بانهما قصة واحدة من هو الذي قرأ رضي الله عنه وهذا يحتمل سينه الاشارة ان شاء الله في حريم سعيد الخدري انه كيف كن عن نفسه او قال هنا فانطلق رجل منهم فقرأ فاتحة الكتاب - [00:25:06](#)

وكذلك في حديث سعيد الخدري ما يدل على انه غيره ومنهم من جمع بين الاخبار كالحاج حجر قال لا ينافي ان يكون كن عن نفسه مرة آآ عين نفسه مرة اخرى وان هو - 00:25:28

الذى قرأ على ذاك الديبغ فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك رضي الله عنهم فيه دلالة على جواز اجتهاد اهل العلم عند غياب النص.  
الصحابة رضي الله عنهم كانوا بعيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:47

كرهوا ذلك ولم توقفوا رضي الله عنهم وکأن الكراهة هنا ليست على التحرير والله اعلم. والا لما اقروه على ذلك وذلک انهم لم يجزموا  
انما کراهة اه ترجعوا الى نفوسهم وقع في نفوس شيء من التوقف - 00:26:13

في اخذ الاجر اول الشياد على كتاب الله سبحانه وتعالى. وقال واخذت على كتاب الله اجرا من استقر عندهم انه لا يؤخذ على كتاب  
الله اجر وهذا مثل ما قاله - 00:26:40

جمع من اهل العلم انه لا يجوز اخذ الاجرة على كتاب الله وفي دلالة على تسمية الجعل اجر لكنه ليس الاجر الخاص اللي هو الاجر  
على عمل معين او زمن معين - 00:26:56

الاجير الخاص او الاجير المشترک لا انما هو اجر بمعنى انه اتفق معه على مال معين شرط معين فكان جعلة كقول من رد لي سيارتي  
فله كذا وكذا السيارة لا يدری این هي. قد يردهم مكان بعيد. قد يرکنا من مكان قريب. من رد بعيري فله كذا وكذا - 00:27:14

من رد كتابي فله كذا هو ضاع من كتابه لا يدری قال من رد فمن فيجوز ذلك جعلة لأن العمل مجهول العمل مجهول والعمل غير  
مقصود لكن العمل غير مقصود - 00:27:41

وما دام العمل غير مقصود المقصود ما وضع له المال وهو الكتاب رخص فيه وسع فيه. وهذا من سعة الشريعة مع ان فيه جهالة لكنها  
جهالة مغتفرة ولانه لا ظرر ولا غرر في ذلك - 00:27:59

ودخل على بصيرة ولهذا لا بأس به وقال واخذت على كتاب الله اجرا يعني هذا كأنه استفهام استنكار منهم لكنهم لم يجزموا  
بذلك فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم بالشام - 00:28:19

وهذا يبين ان هؤلاء ليسوا محاربين والا لحلت اموالهم يعني وهناك احكام اخرى تتعلق بهذا لكن قطعوهم على هذا الشيء واتفقوا  
مو على هذا القدر كما تقدموا حتى قدموا المدينة - 00:28:45

فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا الكلام فيه لف يعني انهم بينوا الامر وذکروا للرسول عليه الصلاة والسلام والقصة يعني  
ما زالت معلومة لهم قالوا يا رسول اخذك على كتاب الله اجرا - 00:29:07

برؤيته لذاك الديبغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وبهذا شفيت النفوس القلوب النبي  
عليه الصلاة والسلام قال ان امثل ما اخذتم عليه واحق واولى ما اخذتم اجرا كتاب الله - 00:29:30

دل على جواز اخذ الاجرة بمثل هذا في باب الرقية النبي عليه الصلاة والسلام كما سیأتي حديث سعيد الخدري طيب نفوسهم زيادة  
على ذلك طيب نفوسهم قولا وفعلا لكن قد يقال ان هذا الحديث - 00:30:05

وهذا القول منه عليه الصلاة والسلام بسکوته عن طلب ان يجعلوا سهم انه قصة اخرى كما تقدم. لكن في الحديث كما سبق جواز اخذ  
الاجرة او الجعل على القراءة وهذا احد الادلة - 00:30:34

المسألة للجمهور ومذهب مالك والشافعی وكذلك ايضا اه عن احمد رحمة الله عن احمد رحمة الله رواية اوافق قول الجمهور وبعضهم  
وهذی مسألة وقع فيها خلافة. اقوال عدة منهم من منع مطلقا ومنهم من جوز مطلقا ومنهم من فصل - 00:30:56

هل يجوز مثلا الرقية ونحوها نحو ذلك ومنهم من قال يجوز اذا كان محتاجا وان استغنى فلا يأخذ قوله سبحانه وتعالى فمن كان  
غنيا فليستعفف. ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. وهذا اختار التقي الدين رحمة الله - 00:31:27

وهذا اذا كان على وجه الاجارة اجرة ولهذا قالوا اذا كان على وجه الجعل من بيت المال والرزق من بيت المال هو لا بأس بان يأخذ  
الاجرة على تعلیم القرآن ويأخذ الاجرة - 00:31:48

على الامامة بالناس ويأخذ الاجرة على الاذان هذا رزق من بيت المسلمين فليس من باب الاجارة يشبه المكافأة ولهذا آآ يكون لها

خصائص غير خصائص ما يأخذ الموظف على انه اجرة - 00:32:07

يؤجر عليه اما هذا فليس كالاجرة الممحظة الاجرة الخاصة فهي اجرة عامة ويجوز فيها ما لا يجوز في غيره. قال ان حق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وبهذا استدل الجمهور على جواز - 00:32:31

المؤازرة على تعليم العلم واقراء القرآن فلا بأس بذلك ولأن فيه اعانته على الخير وفي نشر للعلم والانسان قد لا يتيسر له مثلا الجمع بين نشر العلم وبين تحصيل الرزق - 00:32:49

فاما ان يطلب منها رزق ويضرب في الارض مثلا فلا يتيسر له نشر العلم وربما انه يدرس العلم ويقرأ القرآن ويقرأ الحديث وسائل العلوم الاخرى فيتفرغ ويحتاج الى ان يعطي مقابل عمله - 00:33:15

مقابل عمله فهذا لا بأس به لأن فيه نفعا متعديا. وفيه نشر العلم ونشر للخير بل يا احمد رحمة الله قيل له عن رجل يبيع التعاوين يعني يقرأ في الرقى - 00:33:42

او عنده رقى يكتبه ويرقى بها الناس ويبيع فقال بيع التعاوين خير من مسألة النشر. خير من مسألة الناس هذا اشاره الى جواز مثل هذا وهذا كما في الحديث ان حق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله - 00:34:04

ولا شك ان هذا فيه اعانته على الدعوه الى الله سبحانه وتعالى والتفرغ للعلم ونشر وان كان الاولى والاكمel هو ان يتبرع بهذا. بالرقية حين يرقي غيره تكون رقبيته خالصة لله سبحانه وتعالى لا يأخذ شيئا - 00:34:32

هذا في الحقيقة ابلغ في نفع الرقية يرقي مثلا ولا يأخذ مقابلك شيء هذا لا شك ان نفعه اعظم وذلك ان الرقية اعتمد اخلاص القاري او الراقي واخلاص المرضي عليه - 00:34:54

فيكون محلا قابلا محلا مؤثرا يكون هناك محل مؤثر ومحل متأثر والمحل المؤثر بقوة الراقي والمحل المتأثر بقوة قبول من يقرأ عليه وهذا حتى يأتي في الاسباب الحسية الانسان لو كان عنده - 00:35:19

عمل يريد ان يعمله ان يصلح شيئا فلا بد ان تكون الاية الالله التي يعمل بها ماضية او نافذة ولا بد ان يكون الشيء الذي يصلحه قابل فلا يأتي مثلا انسان - 00:35:49

بمنشار خشب فينشر به الحديد مثلا فهذا وان كان هو هذا منشار لكن المحل غير قابل المحل غير قابل وهو نشر الحديث كذلك لو كان يريد ان يحفر ارضا مثلا - 00:36:07

لو اخذ مشحاة مثلا فجعل يضرب في هذا المكان في الصخر المحل غير قابل وان كانت هذى المشحاة هي محل او الة الحفر وازالة التراب والحجر لكن المحل غير قابل - 00:36:27

فلابد ان يهيا المحل حتى يكون قابلا ولذا اذا كان الالله قوية والمحل قابلا حصلت النتيجة وحصل التأثير هذا من جهة الامور الحسية كذلك في الامور المعنوية الشرعية الانسان حينما يدعو - 00:36:48

دعاء خالصا بقلب حاضر ودعوات عظيمة فيها الثناء عليه سبحانه وتعالى كثرة الذكر وايضا الانكسار والتذلل لله سبحانه وتعالى واختيار الاوقات التي هي اقرب الى وقت الاجابة مع الخشوع والخضوع - 00:37:14

الصلوة على النبي عليه الصلاة والسلام حينما تجتمع هذه الاشياء لا شك انها لها تأثير عظيم في اقبال القلب واقبال النفس يكون اقرب الى الاجابة ادعوا ربكم تضرعا وخفية قال ربكم ادعوني استجب لكم - 00:37:38

امن يجib المضطر اذا دعاه ويكشف السوء وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو سبحانه وتعالى هذا كله يدل على ان قوة الاقبال من اعظم الاسباب - 00:38:07

القبول الدعاء قبل الصلاة قبول العمل جميع الاعمال لان اجتمعت فيها الشروط وما انتفت كذلك الموانع. فلا بد من تحصيل الشروط بايجادها ولا بد من نفي الموانع بازالتها وبهذا يحصل بهذه الاسباب - 00:38:29

التي حصلها والموانع دفعها يحصل الاثر بقوة دعائه وقوة ذكر الله سبحانه وتعالى فلهذا قال ان حق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله سبحانه وتعالى. فهذا دليل بين على الجواز كما - 00:38:58

يتقدم قال رحمة الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شفرة شافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم - 00:39:20

فابوا ان يضيقوهم فلذغ سيد ذلك الحي فشعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء قال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم ان يكون عندهم بعض شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الره - 00:39:39

ان سيدنا لذغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه هل عند احد منكم من شيء قال بعضهم اني والله لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيغونا. فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا - 00:40:02

وصالحوهم على قطبيع من غنم انطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال انطلق يمشي وما به قلبه قال فاوفوهם جعلهم الذي صالحهم عليك. فقال بعضهم اقتسموا فقال الذي رقى - 00:40:23

لا تفعلوا من الرقية يعني رقى يرقى رقية اما صعد من رقى يرقى يقال صعد رقى. اذا صعد صعد الدرجة السلم لا يقرقا رقى يرقى رقى فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي كان - 00:40:45

نعم وذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية؟ ثم قال قد اصبت مقسم واضربوا لي معكم بسهم - 00:41:22

معكم سهما وضحك النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي. رواه الجماعة الا النسائي وهذا لفظ البخاري وهو اتم. يعني ساق له البخاري لانه اتم اه الروايات وهذا الحديث كما عند البخاري من طريق ابي بشر - 00:41:39

جعفر ابن وحشى عن ابي المตوكلي علي بن داود عن ابي سعيد رضي الله عنه وسبق الاشارة الى ان هذا الخبر ايضا روى احمد والترمذى من رواية الاعمش. هذا من رواية شعبة - 00:42:01

عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشى عن ابي المتوكلي علي بن داود عن ابي سعيد رضي الله عنه. ورواية الاعمش كما عند الترمذى انا بشر جعفر بن ابي وحشى - 00:42:23

عن ابي نظرة المنذر بن مالك بن قطعة العبدى عن ابي سعيد وتقى انه عند مسلم ايضا من رواية محمد بن سيرين عن معبد ابن سيرين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:42:37

وبعضهم تكلم في هذا الترمذى الدارقطنى فصححوا طريق شعبة عن ابي جعفر ابي بشر جعفر عن المتكوك وقدموه على رواية الاعمش عن ابي جعفر عن جعفر عن المنذر بن مالك عن ابي نظرة - 00:42:55

لكن اظهر والله اعلم كما قال حافظ ان الطريقيين صحيح ان وان جعفر وان جعفر ابن ابي وحشى ابو بشر له شيخان. الشيخ الاول والمشهور والخبر ابو المتكوك علي ابن داود الناجي - 00:43:24

والشيخ الثاني ابو نظرة وابو نظرة مشهور بالرواية عن ابي سعيد رضي الله عنه. وما يدل عليه انه جاء من رواية معبد ابن سيرين عن معبد ابن سيرين - 00:43:46

في الحديث مروي عن ابي سعيد من طرق رضي الله عنه قال وعن ابي سعيد وسعد بن مالك بن سينان رضي الله عنه في سنة وفاة اختلاف كثير يعني الى سنة اربعة وسبعين وقيل غير ذلك - 00:43:56

مثل ما وقع في سان الخلاف سنجاب بن عبدالله وكثير من الصحابة وعبدالله بن عمرو جماعة من الصحابة وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. هذا مثل حديث ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:44:19

شافروها جاء في الرواية عند احمد انه بعث بعنه النبي عليه الصلاة والسلام. حتى نزلوا على حي من احياء العرب حي من احياء العرب الذي لم يسلموا في ذلك الوقت - 00:44:38

فاستضافوهم فابوا ان يضيغونهم. ولا شك ان هذا خلاف معروفة عند العرب لكن يجوز انهم لعلم انهم يعني كانوا مسلمين وان هؤلاء ابوا ان يسلموا فالله اعلم بحالهم محتمل لكن في دلالة على ان الكفار فيما يظهر والله اعلم مخاطب بمشروع الشريعة - 00:44:53

ولا يستنكر عليهم هذا الفعل فعاقبواهم بعدم اجابتهم الى ما طلبوا وكأن هذا امر يعني معروف وحتى على المشركين ايضا لان اهل العلم مختلفون في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة والجمهور على انهم مخاطبون - [00:45:19](#)

لا فرق بين الاوامر والنواهي. من مفرق بين الاوامر والنواهي؟ قال يخاطبني النواهي دون الاوامر والاظهر انهم مخاطبون بالجميع لكن الامر في السماء والتدبیر في السماء والله سبحانه وتعالى استخرج منهم - [00:45:40](#)

حق الضيف رغم اعنةم باختيارهم هم اختاروا ذلك لما حصل ولهذا فلدي سيد ذلك الحي هذا ايضا يمكن يقال ان احد الفروق انه يعذر في الحديث فلدي سيد ذلك الحي. اما حديث ابن عباس - [00:46:05](#)

فان في الماء رجلا لديغا او سليما هذا في الغالب ان العرب ربما لا يعبرون عن الكبير سيد القوم بمثل هذا بل كما في حديث ابي سعيد رضي الله عنه - [00:46:25](#)

هذا قد كما تقدم ان احد الفروق وسبق لشأنه شيء منها ولدي سيد ذلك الحي وهذى حكمة والله اعلم ان يكون اللدغ للسيد الذي لا يخرجون عن امره لانهم كأنهم امتنعوا - [00:46:40](#)

عن ضيافة وما دام هو سيدهم فانه في الغالب لا يخرجون عن امره. فكان هو الذي امرهم بذلك وعدم ظيافتهم. فعوقي بان لدغ ويكون ادعى الى اجابتهم لكل ما يطلبون منهم - [00:46:57](#)

فعشوا له بكل شيء. هذا ايضا ليس في حديث ابن عباس عن ابن عباس لدغ او سليم كانه من عامتهم اما هذا فهو السيد تشعوا له بكل شيء لانه سيدهم. وبحثوا - [00:47:18](#)

عن آآ كل شيء يرون له ينفعه من لدغته لا ينفعه شيء. استنفذوا كل شيء فعند ذلك نظر هؤلاء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهبان يوحى انهم منكسرون منهم لانهم اساعوا معاملتهم - [00:47:37](#)

ولم اعطياهم حق الضيف فانه لا فضل لهم في هذا. لان حق الضيف تعرفه العرب وكيف يمتنعون منه ولهذا لا يجازي الانسان الضيف لو امتنع لا يجازيه بمثل هذا كما في الحديث عند احمد - [00:47:57](#)

قال بل اقره ثم قال افجازيه؟ يعني لو اتيته ولم يضليني فقال انه بل اقره يقول عليه الصلاة والسلام وقال بعض رؤتكم هؤلاء الرهبان الرهط من الثالثة الى العاشرة وقد يكون اكثرا من هذا - [00:48:14](#)

وكما سبق انه في الرواية الاخرى انهم ثلاثة لو اتيتم هؤلاء الرهط والرهط اسم جمع ليس جمع مثل النساء مثل القوم ومثل الشعب مثل الجماعة هذى تسمى اسم جمع هو ما لا واحدة له من لفظة - [00:48:38](#)

بل لفظه وحده من غير لفظة. مثل النساء واحدا امرأة الرهط واحدا رجل كذلك القوم هنا اسم جمع واسم جنس. اسم الجنس وجمع الجمع ما له واحد من لفظه مسلمون مسلم - [00:49:05](#)

المؤمنون مؤمن وهكذا كل ما كان له واحد من لفظه فهو جمع حقيقى اسم الجمع ما يكون معناه الجمع وليس له من لفظه ليس له واحد من لفظه الاسم الجنس - [00:49:25](#)

ما يفرق بينه وبين واحد بالباء مثل تمرة وجمرة وبقر وبقرة الجمر جمعه في الجمرة جمعها جمر. التمر تمرة جمعها تمر. فرق بين واحد بالباء هذا اسم الجنس. هذا اسم جمع - [00:49:46](#)

جمع هؤلاء الرعد الذي نزلوا عليهم ان يكون عندهم بعض شيء جاء في رواية عند البزار انه بلغنا ان صاحبكم جاء بالهدى والنور والخير قالوا نعم يعني هو بلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا - [00:50:11](#)

عندهم علم برسالة صلوات الله وسلامه عليه كما في رواية عن جابر رضي الله عنده البزار لعلهم ان يكون عندهم بعض شيء يعني مما يستشفى به فاتوهم فاتوهم فقالوا يا ايها الرهبان تقدم انه في رواية - [00:50:35](#)

مسلم رواية عبد ابن سيرين عن ابي سعيد رضي الله عنه انهم بعثوا جارية وقد ينسب المجيء الى الجماعة بحكم انهم بعثوها فينسب اليهم وهذا واقع في لغة العرب فقالوا يا ايها الرهبان - [00:51:02](#)

ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه يعني اقرروا لهم بذلك واعترفوا وكأنهم يقولون ماذا تريدون هل عند احد منكم من شيء

وفيه ضعف الانسان مهما كان هم كانوا - 00:51:22

في اول امر آآ امتنعوا من اكرامهم اضطروا الى ان يأتوهم وان يطلبوا منهم الدواء والعلاج قصدا و كانوا قبل ذلك ممتنعين هل عند أحد منكم من شيء قال بعضهم اني والله لارقي. جاء عند الترمذى انه ابو سعيد رضي الله عنه هو الذي قال ذلك - 00:51:44

وهذا لا ينافي الرواية وهذى الرواية تنافي كونه سمي نفسه وكن عن نفسه في حال اخرى هذا لا لكن الرواية التي فيها في الرواية التي فيها مسلم قال رجل اني لارقي. قال وما كنا نظنه يحسن الرقية. يقول ابو سعيد رضي الله عنه - 00:52:10

هذا لا شك فيه دلالة على انه غيره لكن قيل انه يحتمل والله اعلم من يقال يعني بأنه نزل نفسه منزلة رجل اخر قال بعضهم ذلك فيه وانهم لا يظنون يحسنوا الرقية لا يظنون يحسنوا الرقية - 00:52:43

فقال اني اربى اني والله لا ارضي في الحلف على الشيء للتأكد وان كان صادقا فيه تأكيده باليمين هذا مثل ما جاء في حديث سالم بن سعد الساعدي في ذاك الذي لا والله ولا خاتما من حديث يا رسول الله - 00:53:11

لا بأس بالحلف على الشيء تأكيد لكن والله لقد استضفناكم فلم تضيغونا. فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا حتى تجعلوا ناجعنا فيه ان هذا من باب الجعالة وان هذا جائز - 00:53:32

وانه يجوز شرط البرء في هذا لا بأس ان يشترط المريض البرء من الطبيب. او من القارى يقول اقرأ عليك بشرط ان حصل البور اعطيتك والا فلا. هذا يجوز على باب الجعالة ولا يجوز على باب الاجارة - 00:53:56

لأنه لا يشترط في العلم العمل فهي اوسع هذا دليل واضح في باب الجعالة وانه يشترط لا بأس ان يشترط فيه البرء. فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا. فصالحونهم على قطع من الغنم. في اطلاق - 00:54:16

مصالحة على الجعل هو الاتفاق وكأنه والله اعلم لما حصل منهم منازعة وانهم منعوهم حقهم الذي ينبغي لهم ان يقدموه فلهذا اه قصف صالحون على قطع من على قطع من غنم. جا عند كما تقدم - 00:54:36

انه عند ابي داود هذه رواية عند ابي داود وهي سبق الاشارة اليها ايضا من رواية الاعمش وجات عند الترمذى من طريقه لكن عند ابي داود طريق ابي معاوية عن الاعمش عن اي بشر - 00:55:00

عن ابي نظرة عن ابي سعيد نحو وفي فان نعطيكم ثلاثين شاة فقرأنا عليه القرآن وقرأنا عليه الفاتحة سبع مرات وهي ان الر quoi هو ابوب سعيد وفيه انه قرأ عليه الفاتحة سبع مرات - 00:55:16

وفيه انهم صالحون على ثلاثين شاة وكأن هذا والله اعلم كما في رواية الترمذى انهم ثلاثون طلبوا وصالحوا ثلاثين شاة لكل واحد شاة مع ان الجعل للقارى لكن هو طلب لنفسه واخوانه - 00:55:41

رضي الله عنهم جميعا وطلب ثلاثين شاة وهم ثلاثون رجلا فقرأ عليه الفاتحة السبعة مرات ودلالة على تكرار قراءة الفاتحة وانه يحسن قراءتها في باب الرقية سبع مرات لهذه الرواية. وهي رواية جيدة - 00:56:06

وهذى لا تنافي رواية الصحيحين صحيح مطلقة وهذه مقيدة لكن يجوز قراءته مرتين او اكثر وكذا وفي هذا انه قرأها سبع مرات فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا - 00:56:29

وصالحونهم على قطع من الغنم اطلق يتفل عليه ويقرع وفي هذا دلالة على ان الولد قضية ترتيب لان المعنى جعل يقرأ ويتفل وذلك ان النفت يكون بعد القراءة حتى تحصو البركة - 00:56:47

القراءة بالنفت هو يقرأ ثم آآينفت تحصل البركة في النفت بقراءته قبل ان ينفت ان هذا هو السنة وهذا هو المشروع وهذا هو الثابت عنه عليه الصلاة والسلام في الاحاديث الصحيحة في حديث عائشة في الصحيحين حينما كان يقرأ عليه الصلاة والسلام المعاذتين -

00:57:10

وقل هو الله احده كان يقرأ كل ليلة عليه الصلاة والسلام ويقرأ الحمد لله رب العالمين وفي اشارة الى الحمد لله رب العالمين علم على الفاتحة والمعنى الفاتحة كلها انه قرأها كلها كما تقدم انه قرأها سبع مرات - 00:57:37

وان كان هذى رواية انه قرأ مرة واحدة لكن لا ينفي الزيادة فكأنما نشط من عقال نشط من عقال النشطة هي

العقدة التي تربط ويوضع لها عقدة - 00:57:59

ثم اذا اريد احل العقدة مثلا في ربط شيء في عقل البعير تسحب هذه هذا الخيط فتنحل العقدة يقال نشط فقام نشيطا يعني من نشاط قامة نشيطا من عقال كأنه ليس به قلبة ليس به الم - 00:58:28

فانطلق يمشي وما به قلبة اي الم علة طيبة اما انها من الانقلاب ان المريض حينما يمرظ يتآلم ينقلب من جنب الى جنب او من القلاب وهو المرض مرض يقعد البعير - 00:58:52

حتى يؤدي به الى الهاك فالمحضود ان القلبة هي الالم قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحهم عليه وقال بعض مقتسموا وهو ثلاثة الى تقدم في رواية ابي داود فقال الذي رقى - 00:59:11

هذا بالدلالة على انهم اختلفوا رضي الله عنهم في قوله فقال واقتسموا. يعني اقسموا هذا فقال الذي رقى وهو ابو سعيد الخدري كما في رواية الترمذى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكروا له الذي كان - 00:59:32

للننظر الذي يأمرنا فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك. فيك ما تقدم جواز الاجتهاد في الواقع عند خفاء النص او عدم الحصول على النص. وتقدم اشارة كما في حديث ابن عباس ان الصحابة رضي الله عنهم - 00:59:56

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قريب منهم فاحتاجوا الى مثل هذا لمثل ذلك وهذا في الواقع عدة ان كثيرا من الصحابة اجتهدوا في وقائع حتى جاؤوا وذكروا للنبي عليه الصلاة والسلام - 01:00:17

قصة عمار وعمر رضي الله عنهم حينما فقد الماء احتاج للتيام عمار رضي الله عنه اصابته جنابة وقصته معروفة في الصحيحين وكذلك قصبة سعيد الخضرى في الرجلين آآ تيام لانهما ليس معهما ماء - 01:00:31

ثم وجد الماء قبل خروج وقت الصلاة فاحدهما اعاد الوضوء والصلاه توظأ يعني توظأ وصلى مرة اخرى والآخر لم يعد الوضوء والصلاه اكتفى بصلاته الاولى كذلك حديث ابن عمر في الصحيحين - 01:00:56

قصة قريظة وقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يصلين احدا بنى قريظة بدر كتب فادركتهم الصلاة او ادركت بعضهم الصلاة في الطريق قال بعضهم لم يرد منا ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يعني بل اراد الاستعجال - 01:01:14

فصل بعضهم الطريق وبعضهم قال اخذوا بظاهر الامر فلم يصلوا الا في بنى قريظة فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدة ايا من الطائفتين. قال ابن القيم كلام معناه - 01:01:34

ان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا على قولين او على رأيين اسم رأوا نظروا الى المعنى قالوا انما اراد من الاستعجال فهو لاء ائمة اصحاب المعاني وقسم اخذوا بالظاهر فهو لاء ائمة واصحاب الاخذ - 01:01:48

الظاهر الظواهر وكلاه مجتهد فلم يعنف احدا من الفريقين عليه الصلاة والسلام. الحوادث بالتأمل تظهر في هذا وفي حوادث في السفر ايضا وقعت له عليه الصلاة والسلام ولاصحابه هذى بهذه القصة من هذا الباب ايضا - 01:02:07

فقال فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال عليه الصلاة والسلام هنا قال فذكروا له ذلك هذا ايضا فرق وان كان طواه في حديث ابن عباس - 01:02:31

حديث ابي سعيد الخدري قالوا فذكروا ذلك يعني قصتهم مع هؤلاء القوم وقال وما يدريك انها رقية؟ ما يدريك يعني ما الذي يعلمك انها رقية؟ تدريك يعني يعلمك وقد يقال وما ادراك انها رقية لكن قال وما يدريك انها - 01:02:47

رقية ثم قال قد اصبتم ما المعنى انه قره عليه الصلاة والسلام انها رقية الفاتحة ثم قال قد اصبتم هذا مثل ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في حديث سعيد الخدري - 01:03:13

الذى لم يعد الوضوء او للصلاه قال اصبت السنة وذاك قال لك الاجر مرتين. هنا قال قد اصبتم كذلك اه في اخبار عدة والصواب هو المطلوب في مثل هذا هو المطلوب - 01:03:29

كما قال عليه الصلاة والسلام اذا حكم الحاكم بسعر الاخطاء فله اجر. اجتهد فاصاب فله اجران اقتسموا واضربوا لي معكم سهما هذا منه عليه الصلاة والسلام مزيد في تطبيق نفوسهم - 01:03:52

وقرهم عليها قالوا ما يدرى كأنها رؤية ثم قال اصبتم واقتسموا واضربوا لي معكم هذا مثل ما وقع في الصحيحين من حديث صعب اه في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام - [01:04:12](#)

في قصة احاديث صعب بن جثامة قصة حمار وحش ولما كان محرم وفيه انه وقع في نفوسهم في ذاك الصيد قال النبي هل هل معكم من لحمه شيء؟ الحديث؟ فالنبي طيب نفوسهم وانه حلال لهم - [01:04:30](#)

وانه حلال لهم هذا مثله ايضا وضيق عنكم لسان. كذلك ايضا في قصة علي جابر رضي الله عنه في صحيح البخاري وحديث طويل حدث طويل اه حديث اه الصحابة الذين - [01:04:46](#)

وعليهم ابو عبيدة. رضي الله عن قصة العنبر في قصة العنبر واصابهم مشجب الشديدة وفيه انه وقع في اذا النبي عليه الصلاة والسلام سأل هل معكم منه شيء كانوا قد جاءوا بشيء فطيب نفوسهم عليه الصلاة والسلام - [01:05:09](#)

في تناوله والاكل منه صلوات الله وسلامه عليه تكتشموا واضربوا لي معكم سهما وضحك النبي صلى الله عليه وسلم. رواه الجماعة الى نسائه. تقدم هذا الحديث دلالة ظاهرة على جواز - [01:05:31](#)

اخذ الجعل في الرقية. وان كان نصا في الرقية النبي عليه الصلاة والسلام اقرهم عليه قال قد اصبتم ولم يذكر تفصيلا في مثل هذا المقام دل على الجواز من حيث الجملة - [01:05:50](#)

وكما تقدم في حديث مسعود الخدري وحديث ابن عباس وهو قاعدة عامة صريح في اخذ الاجرة ان حق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله الله سبحانه وتعالى هيأ لهم ذلك - [01:06:09](#)

حتى حصل لهم ما قسم لان ما قسم فانه لا يمكن يعني ان يمتنع هنينا يمنعه من قسم له والله سبحانه وتعالى يسر لهم هذا الجعل حتى اصيبي سيد الوادي - [01:06:23](#)

هذه اللدغة يحتاج اليهم قرأوا عليه او قرأ عليه ابو سعيد رضي الله عنه ودلالة الحديث ظاهرة وبه استدل الجمهور كما تقدم على جواز مثل هذا العمل وانه كذلك في باب - [01:06:43](#)

تعليم العلم الباب واحد وهو في معناه يعني هو في معناه تماما وحديث ابن عباس صريح عمومه يدل على تأخذ الاجرة في تعليم كتاب الله سبحانه وتعالى وايضا اخذ الاجرة في الامامة - [01:07:07](#)

لكن كثير منع من ذلك كما تقدم منع من ذلك ومنهم من توسط والمسألة محتملة المسألة محتملة والله اعلم لكن من استغنى وتعفف كان اولى ومن كان المال الذي يأخذ - [01:07:30](#)

على سبيل الجعل بيت المال والعطيمة ثمان هذا لا بأس به وكذلك لو انه صلى بقوم فلا ينبغي له ان يؤاجرهم لذلك فلا يقول مثلا اصلي لكم بهذا وكذا بل يصلي - [01:07:56](#)

ويأخذ ما يعطونه فيكون على سبيل الجعل على سبيل الاجارة الا اذا كان محتاج وهذا هو القول المتوسط انه حين يحتاج فلا بأس من ذلك لا بأس به. واستقر علي حتى مذهب الاحناف - [01:08:14](#)

استقر على جواز ذلك وان كان كان متقدموهم منعوا من ذلك. لكن المتأخرون منهم اجازوا ذلك ورأوا ان المصلحة ظاهرة في ذلك قال رحمه الله وعن خالد بن الصلت عن عمه - [01:08:33](#)

انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث فيه معنى ما تقدم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موسى قم بالحديد فقال اهله انا قد حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير - [01:08:56](#)

بل عندك شيء تداویه؟ قال فرقته بفاتحة الكتاب. ثلاثة ايام كل يوم مرتين فبراً فاعطوني مئتي شاة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال خذها فلا عمري من اكل برقية برقية - [01:09:10](#)

فقد أكلت برقية حق روح احمد وابو داود وهذا عندهم من طريق عبد الله بن ابي السفر عن الشعب ان خارجه وخارج هذا هو ابن الصلت وهو التميمي البرجمي والحديث اسناده الى خارج الصحيح - [01:09:31](#)

لكن خارجه وهو ابن الصلت البرجمي آآ في التقريب مقبول وفي الكاشف محله الصدق وفي التهذيب لم يذكر من وثقه الا ابن حبان

وقال فيه ابن ابي خيثمة اذا روى الشعبي - [01:09:53](#)

عن رجل وسماه ما هو ثقة الحجة هذا يقول ابن ابي خيثم والراوي عنه هو الشعبي عامر بن شراحيل الشعبي هو جاللة الشعبي اذا روى عن رجل وسماه وسماه قال خالد بن - [01:10:14](#)

وصلت يقول ابن ابي خيثمة انه اذا روى عنه وسماه فانه ثقة بل حجة هذا الحديث استثناده محتمل. اسناده محتمل ويظهر والله اعلم انها قصة اخرى قوله عن عمه - [01:10:31](#)

اسم عمه علاقة بن صحار التميمي وعلاقة علاقة من صحار التميمي هو عم خارج هذا وهذا الحديث يظهر انه قصة اخرى غير قصة حبيب سعيد الخدي والفرق ظاهر منها انه - [01:10:58](#)

اتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل راجعا عنده وحديث ابي سعيد انهم رهطوا جماعة وذلك في حديث ابن عباس وهذا لانه وحده وهذا ظاهر انه غيره او او ان هذه القصة غير حديث ابي سعيد الخدي - [01:11:19](#)

فمر على قوم عندهم رجل مجنون وهذا ايضا فرق اخر كان رجل مجنون ذاك سيد الحي يقال انه لدغ وهذا قال مجنون هذا محتمل مجنون انه يعني آآاصيب المس - [01:11:37](#)

شيطاني محتمل ولهذا قال موثق بالحديد ابو ظاهر انه غيره. فقال اهل انا قد حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير هل عندكم شيء يداويه ان صاحبكم هذا قد جاء بخير - [01:11:54](#)

هذا ايش هذى رواية جابر المتقدمة عند البزار ويحتمل انها وقعت في كلا القصتين لكن هذه خاصة او الواقعة لعلاقة بن سحار قال حدهن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندكم شيء نداويه - [01:12:12](#)

وليس فيه قصة ذكر الضيافة هو انهم امتنعوا قال فرقيت فاتحة الكتاب ثلاثة ايام هذا في النوبة انه صار يرقى ثلاثة ايام. اما حليب سعيد الخدي قرأ عليه مرة واحدة. مباشرة اه سبعا - [01:12:36](#)

عشر مرات كما تقدم في رواية ابي داود كل يوم مرتين. يعني ثلاثة ايام كل يوم مرتين يقرأ علي يعني قرأها ستا فبرا فاعطوني مائتي شاة قول مائتي شاة الذي رأيته في ابي داود - [01:12:52](#)

مائة شاة وهذا فرق اخر لان الذي في حديث بسند نهى ثلاثون شاة وان الراقي ابو سعيد الخدي وهذا الراقي هو علاقة بن سحار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم - [01:13:16](#)

فأخبرته فقال خذها فلا عمري من اكل برقية باطن فقد اكلت برقية حق وهذا الجواب يبين ايضا انها قصة اخرى لان الجواب هنا غير الجواب اه عن غير الجواب الذي - [01:13:32](#)

الحمد لله اين الجواب الذي في حديث ابي سعيد الخدي ثم ذكر حديث اخر ايضا في الباب ويأتي ان شاء الله الاشارة اليه في تتمة نساله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعلم الصالح مني وكرمه امين وسلم وبارك على نبينا محمد

- [01:13:52](#)

- [01:14:19](#)